

عكاظ  
المصدر :  
العدد : 04-12-2007  
التاريخ :  
الصفحات :  
11 : المسارسل 2

غير وضحة تصوير

نائب خادم الحرمين الشريفين يوجه ببذل أقصى الجهد لتهيئة أفضل الأجزاء والخدمات لضيوف الرحمن

## نائب الوزراء يثمن جهود القطاعات الأمنية في متابعة ورصد التحركات المشبوهة للمتأثرين بالفكر الشاذ

رأس تابع خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الامير سلطان بن عبد العزيز آل سعود خطبه الله الجاسة ان عددها مئات الآلاف في قصر الميمانة بمدينة الرياض، وفي منفعته الخاصة أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المختص على المهامات والمشاورات والاتصالات التي أفرزها خادم الحرمين الشريفين خلال الأيام الماضية مع بعض قادة الدول ورؤسارات الإحداث على صحيفتي المعرفة والعلم ومن بينها اتفاقية خطبه الله مع قياداته

(السريان)

الرئيس محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي تناول بمحاجرات عملية السلام في المنطقة

## **قواعد وترتيبات انتقال موظفي «السعودية» لشركات القطاع الخاص: ١ خيارات لأقل من ٢٠ عاماً.. التصفية وإعادة التعيين.. أو الاستمرارية وفق نظام تبادل المنافع ٢ خيارات لأكثر من (٢٠).. البقاء المبكر وإعادة التعيين أو الاستمرارية أو الانتقال لأحد الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة**



نائب خادم الحرمين الشريفين لدى رئاسته جلسة مجلس الوزراء أمس

ووجه حفظه الله الوزراء كافة والجهات ذات  
الصلة بخاتمة اجتماع بيت القوى في  
جدة، موجهاً لهم بمحاجة مبرورة.  
ووجه حفظه الله الوجهات ذات  
الصلة بخاتمة اجتماع بيت القوى في  
جدة، موجهاً لهم بمحاجة مبرورة.  
ووجه حفظه الله الوجهات ذات  
الصلة بخاتمة اجتماع بيت القوى في  
جدة، موجهاً لهم بمحاجة مبرورة.

وأوضح وزير التكليف جعفر بن عبد الصقرى  
في بيان لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة  
أن المجلس جدد التأكيد على التزام المملكة  
العربيـة السـعـودـيـة بـدـيمـنـسـلـامـ فـيـ المـنـاطـقـ  
ومن ذلك تقديمها العديد من المبادرات الجدية  
لإنـشـاءـ الصـرـاعـ بـيـنـ الـعـرـبـ وـاسـتـأـنـىـ إـلـىـ جـانـبـ  
ما قـدـمـ مـبـارـدـاتـ لـتحـقـيقـ تـقدـيمـ بـيـدـ الشـانـ  
مـنـ دـوـلـ الـعـالـمـ وـالـمـنـظـمـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الدـولـيـةـ  
وـفـيـ مـقـمـقـهـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ مـهـمـيـاـ طـلـعـهـ الـأـنـ  
تـسـمـيـنـاتـ أـعـالـىـ مـؤـقـنـاتـ اـنـابـولـيسـ بـاـنجـاحـ  
وـجـدـيـةـ وـاسـتـهـمـرـيـةـ اـنـطـلـاقـ اـلـفـاظـاتـ بـيـنـ  
الـفـاسـطـيـنـيـنـ وـالـأـسـلـيـيـنـ وـأـنـتـنـاـوـلـ جـمـيعـ  
قـضـائـاـ الـحـلـ الـنـهـاـيـيـ وـمـنـ مـأـلـاـقـ مـفـاظـاتـ  
الـمـسـارـيـنـ السـوـرـيـ وـالـبـلـانـيـ وـشـدـدـ المـلـجـلـسـ  
مـجـدـاـ عـلـىـ مـسـجـعـةـ الـمـفـاظـاتـ فـيـ كـاتـةـ  
مـسـارـاتـهـ وـهـيـ قـرـاراتـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ ذاتـ الـصـلـةـ  
وـخـارـجـةـ الـطـرـيقـ وـمـبـارـةـ السـلـامـ الـعـرـبـيـةـ.ـ وـفـيـ  
الـشـانـ الـمـحـلـيـ أـنـ الـوـرـيـدـ الـصـرـقـيـ أـنـ نـائـبـ  
الـخـادـمـ الـحـرـمـيـنـ الشـرـيفـيـنـ أـطـلـعـ عـلـىـ التـرـيـاتـ  
وـالـاسـتـهـمـرـيـةـ الـمـهـنـاهـيـةـ لـاستـقـبـالـ الـمـلـكـةـ  
الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ لـالـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـنـ يـقـدـمـونـ إـلـيـهـاـ  
لـادـهـ نـيـابـ الـحـجـ لـهـذاـ الـعـامـ.

## **تمديد فترة إعفاء المستوره من الرسوم الجمارك عامين.. والدولة تحمل جمارك حدي التسليح الحبس ٥ سنوات والغرامة مليون لمنedi العلامات التجارية**

غير واضحة تصوير

الوزراء رقم /١٣٨/ و تاريخ ٤/٢٢/٢٠٠٥  
القاضي بتضييد فترة اعفاء الاستئنف المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الرسوم الجمركية وذلك لمدة ستين يوماً ابتداء من الاول من يناير عام ٢٠٠٥.  
٢- تضييد الدوامة الرسم الجمركي البالغ ٥٪ في المائة على الاستئنف خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة /١/ من هذا القرار على أن يطبق هذا الرسم بعد انتهاء هذه المدة.

**ثانياً:**  
تتحمّل الدولة الرسوم الجمركية الخاصة بتحديد التسلبي المستور من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار حتى نهاية ٢٠٠٦م.

**نظام العلامات التجارية**

يعد المترافق في قرار مجلس الشورى رقم ١٧/٤٢٠١١ و تاريخ ١٧/١٠/٢٠١١ اهـ قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥/٤ و تاريخ ١٧/١٠/٢٠١١ و تاریخ ٢٠٠٦م،  
القرنة الموقعة على نظام العلامات التجارية،  
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الذى اعتمدته المجالس الاعلى فى دورتها السابعة والعشرين المنعقدة فى مدينة الرياض يومي ١٨ و ١٩/١١/٢٠١١ وذلك بالصيغة المقررة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.  
ابرز ملامح هذا النظام  
١- حد النطام مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة بعشر سنوات وجوهر صاحب الحق في تلك العلامة أن يكتفى استمرار الحماية لمدة مائة طبعاً بتجديد الحماية خلال السنة الأخيرة وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون والأنظمة التنفيذية.

٢- مع عدم الالتماس إلى عقوبة اشد منصوص عليها في نظام اخرحدد هذا النطام عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي او ما يعادلها بعملات دول مجلس او بأحد هاتين المقوعتين لكل من تزور علامة قد تسببيها طبقاً للنظام او قدحها بطريقة تدعى الى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سوء النية علامة مزورة او مقلدة وذلك كل من وضع بصوته نية على سلعة او استعمل فيها يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

بـ إعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والراتب الذي يقرها مجلس إدارة الشركة بشرط الا تقل عن اى من تقادمه في المؤسسة وضم خدماته بحسب نظام تبادل المذافع المشار إليه.

ثانياً: اذا لم يرغبه الموظف في الانتقال

للعمل في الشركات الجديدة فإنه يحق له طلب نقل خدماته الى احدى الوزارات أو الهيئات والمذكورة في الفقرة /١/ من هذا القرار.

**الانضمام لمجموعة الادارة للمؤسسة**

**الانضمام لمجموعة الادارة للمؤسسة**

قرر مجلس الوزراء الموافقة على صياغة السمو الملكي ووزير الخارجية او من يعينه باتخاذ الاجراءات النظامية الازمة لانضمام

المملكة الى المنظمة الدولية للتجارة الحرة برقائق والرفع بما يقتضى التوصل الى

بعد المذكور في قرار مجلس الشورى رقم

٢٨/٥/٢٠٠٥ و تاريخ ٩/٥/٢٠٠٥ قرار مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية الدولية لكافحة المنشطات على مجال الرياضة المعقده في الدورة /الثالثة والثلاثين لمؤتمر اليونيسكو في بالقرار.

برأيسه بتاريخ ٦/٣/٢٠١٤م الموافق /٩

٢٠٠٥م بالصيغة المقررة بالقرار وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ابرز ملامح هذه الاتفاقية:

١- ان الغرض من اتفاقية تعزيز دفع ومحاربة المنشطات في مجال الرياضة في المؤسسة.  
٢- اعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والراتب الذي يقرها مجلس إدارة الشركة بشرط الا تقل عن اى من تقادمه في

الشركة بشرط الا تقل عن اى من تقادمه في

الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والراتب الذي يقرها مجلس إدارة الشركة بشرط الا تقل عن اى من تقادمه في

الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والراتب الذي يقرها مجلس إدارة

الشركة بشرط الا تقل عن اى من تقادمه في

الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والراتب الذي يقرها مجلس إدارة

الشركة بشرط الا تقل عن اى من تقادمه في

الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والراتب الذي يقرها مجلس إدارة

الشركة بشرط الا تقل عن اى من تقادمه في

الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجر والراتب الذي يقرها مجلس إدارة

الشركة بشرط الا تقل عن اى من تقادمه في